الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/6
19 April 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والعشرون

بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ١٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة*

موجز

ردا على طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (انظر المقرر ٣٣/م أإ-١)، اتصلت الأمانة بالأمين العام للأمم المتحدة بشأن قضية تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ودعت الأمانة الأمين العام إلى إبلاغ الأمانة بآراء مكتبه التي تحال عندئذ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي مذكرة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة ردا إلى الأمانة يتعلق بهذه المسألة؛ وترد تلك المذكرة في مرفق هذه الوثيقة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في رد إدارة الشؤون القانونية وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

* قُدمت هذه الوثيقة في موعد متأخر لأن رد إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة وصل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
أولاً - مقدمة	١-٢	٣
ألف- معلومات أساسية	١	٣
باء- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٢	٣
ثانياً - رد إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة	٣-٤	٣

المرفق

مذكـــرة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ من إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمـــم المتحدة تتضمن رد الإدارة في موضوع امتيازات وحصانات الأفراد العـــاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) ٤

أولاً – مقدمة

ألف – معلومات أساسية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٣٣/م أإ-١، من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قضية تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين. وأرسلت الأمانة مذكرة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى الأمين العام تدعوه فيها إلى إبلاغ الأمانة بآراء مكتبه، وتلقت الأمانة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ رداً من إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة.

باء – الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في رد إدارة الشؤون القانونية بشأن مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وقد ترغب أيضاً في التوصية بمشروع مقرر في هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً – رد إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة

٣- قالت إدارة الشؤون القانونية في مذكرتها (انظر المرفق) إن من الواضح أن الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو معرضون لاحتمال مقاضاة طرف ثالث إياهم بخصوص أدائهم مهامهم الرسمية. فإن أراد طرف ثالث رفع دعوى ضد فرد منهم بصفته الشخصية، فإن هذا الفرد لن يحظى في الظروف الراهنة بالحماية من المقاضاة لأنه لا يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية في البلدان التي لا يسري فيها اتفاق.

٤- كما قالت إدارة الشؤون القانونية إنه لا يمكن توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تلقائياً ليشمل الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ويتطلب توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الأشخاص الذين لا يقعون ضمن هذا النطاق موافقة الأطراف فيها صراحة. وفي ظل هذه الظروف، وضعت إدارة الشؤون القانونية خيارات عدة، كما يرد مفصلاً في الفقرات ٧ إلى ١٠ من مذكرتها.

المرفق

مذكرة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ من إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة تتضمن رد الإدارة في موضوع امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)

١- نكتب إليكم رداً على مذكرتكم المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام بشأن طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "استشارة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص مسألة تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين" التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢- وتلاحظون أن طرح مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو جاء نتيجة الشواغل التي عبر عنها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ("المجلس التنفيذي") بشأن عدم وجود امتيازات وحصانات لأعضائه عندما تعقد الاجتماعات خارج ألمانيا، البلد المضيف لأمانة الاتفاقية الإطارية، وخارج البلدان التي تُشمل فيها الاجتماعات باتفاق مع البلد المضيف. وندرك أن هذه الشواغل تنشأ من احتمال رفع دعاوى قانونية ضد أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم أفراداً فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي وتكون لها آثار على الأطراف الخاصة المشاركة في آلية التنمية النظيفة في البلدان التي لا توجد فيها اتفاقات محددة بين الأمانة والبلد الأصلي الذي تجري فيه المحاكمة.

٣- وتقولون إن هذه القضية أُدرجت في جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في بروتوكول كيوتو وإن أمانة الاتفاقية الإطارية أعدت، من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عمله، مذكرة تستعرض فيها الجوانب القانونية للمسألة. وأحال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وهذه ستنظر في المسألة مرة أخرى في اجتماعها في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأشرتم إلى أنه عُبر عن آراء مؤداها أنه ينبغي تطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية") على جميع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بمقتضى الترتيب الخاص بالعلاقة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية الإطارية والأمم المتحدة. وتطلبون آراءنا لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها المقبل.

٤- ومن الواضح أن الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو معرضون لاحتمال مقاضاة طرف ثالث إياهم بخصوص أدائهم مهامهم الرسمية. فإن أراد طرف ثالث رفع دعوى ضد فرد منهم بصفته الشخصية، فإن هذا الفرد لن يحظى في الظروف الراهنة بالحماية من المقاضاة لأنه لا يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية في البلدان التي لا يسري فيها اتفاق.

٥- ونذكر هنا أن الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو يتمتعون بالامتيازات والحصانات في ألمانيا بمقتضى "الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بمقر أمانة الاتفاقية" (ويشار إليه لاحقاً باسم "اتفاق المقر"). وفيما يتعلق بالبلدان التي تبرم اتفاقات خاصة بمؤتمرات، نذكر أن أولئك الأفراد، إن منحوا امتيازات وحصانات كما هي الحال دوماً مع الخبراء الموفدين في مهام، لا يكون لهم حق التمتع في تلك البلدان بهذه الامتيازات والحصانات إلاّ على النحو التالي `١` فيما يتعلق بفترة الاجتماع/المؤتمر المحدد؛ و`٢` أن تلك الامتيازات والحصانات لا تظل سارية بعد انتهاء الاجتماع/المؤتمر إلاّ بخصوص ما "يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم"؛ وتفسر "المهام" هنا بأنها الوظائف الضرورية للاجتماع/المؤتمر المعني. وبناء عليه، فإن تلك الامتيازات والحصانات لن تقي الأفراد المعنيين من رفع دعاوى ضدهم بشأن المسائل التي تقع خارج نطاق الاجتماع/المؤتمر المعني.

٦- وجدير بالإشارة في البداية أنه لا يمكن توسيع نطاق الاتفاقية تلقائياً ليشمل الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ويتطلب توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الأشخاص الذين لا يقعون ضمن هذا النطاق موافقة الأطراف فيها صراحة.

٧- وفي ظل هذه الظروف، يمكن النظر في الخيارات التالية. أولاً، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وضع صك قانوني ينص على الحصانة القضائية وغيرها من الامتيازات والحصانات، عند الاقتضاء، للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

٨- ثانياً، ريثما يطبق هذا الصك القانوني على الصعيد المحلي، ينبغي أن يُطلب إلى أمانة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن تبرم اتفاقات مخصصة، ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، مع آحاد أطراف بروتوكول كيوتو والدول الأخرى، من أجل منح تلك الامتيازات والحصانات إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وجدير بالإشارة أنه لكي تملك أمانة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أهلية عقد هذه الاتفاقات، يتعين على المؤتمر/الاجتماع إصدار قرار لهذا الغرض. ونود التذكير في هذا الصدد بالمقرر الذي عرضت له الوثيقة FCCC/SBI/1996/L.1/Add.4 المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦[(١)] الذي يشتمل تحت "البند ٧(ب) من جدول الأعمال: الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون" على طلب إلى الأمين التنفيذي بأن يبرم اتفاقاً يعكس، فيما يعكس، الشخصية الاعتبارية لأمانة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، نشير إلى نهج مشابه يرد في "المقرر سادساً/١٦: الشخصية القانونية للصندوق المتعدد الأطراف وامتيازاته وحصاناته" الذي اعتمده الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال[(٢)].

---

(١) يرد النص النهائي للمقرر في الوثيقة FCCC/SBI/1996/9. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية المعقودة في جنيف من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس في الموقع التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/1996/sbi/09.pdf>.

(٢) يمكن الاطلاع على هذا النص في الموقع التالي:

<http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/mop/06mop/6mop-7.e.pdf>.

٩- كما نود أن نوصي بأن يأتي النظامُ المقترح للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو على غرار نظام الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات بحيث ينص أيضاً على ترتيبات معينة لتسوية المنازعات في الحالات التي لا يُتنازل فيها عن الحصانة.

١٠- وفضلاً عن ذلك، يبدو من المستصوب أن يعالج مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مسألة احتمال رفع دعاوى ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو نفسها. فهذه الهيئات ليست محمية قضائياً في الوقت الراهن. وبناء عليه، يمكن وضع نظام مناسب لهذا الغرض.

١١- ونأمل أن تجدوا بعض العون في الملاحظات الواردة أعلاه.

- - - - -